

والميزانية (٩٠) بشأن توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة ؛

- ٢ - وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ من تقريرها ، كما هي موجزة في الفقرتين ٤٠ و ٤١ ؛
- ٣ - وتقرر ارجاء اتخاذ أى تدابير بشأن أى من الخيارات المضمنة في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بترتيب المقاعد الذى يتعين الأخذ به لدى إعادة بناء قاعة الجمعية العامة ؛
- ٤ - وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعمد ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ، الى ابلاغ الأمين العام ، في موعد غايته ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، بالخيار الذى يحظى بأكبر قدر من القبول لدى الدول الأعضاء ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام أن يمضي ، على أساس تلك المعلومات ، في تنفيذ الخطط الخاصة بإعادة بناء قاعة الجمعية العامة ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٩٦/٣١ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عام ١٩٧٦ (٩١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنه (٩٢) ،

أولا

تعديل الاستحقاقات في ضوء التغييرات في تكاليف المعيشة

١ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨
A/31/8 و Add.1-26 ، الوثيقة A/31/Add.23 .

(٩١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/31/9) و A/31/9/Add.1 .

(٩٢) A/31/409 .

يوصل دراسته لنظام تعديل الاستحقاقات في ضوء التغييرات في تكاليف المعيشة ، واضعا في اعتباره الآراء التي أعرب عنها بشأن هذه المسألة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، وفي ضوء التقييم الاكثواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٢ - وتقرر استمرار العمل حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ بنظام تعديل الاستحقاقات المعتمد عملا بالجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٣٥٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

٣ - وتقرر كذلك أن يكون أحد المبادئ التوجيهية لمداولات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في المستقبل مراعاة مبدأ التعويض ، بأي وسيلة كانت ، عن الاختلافات في تكاليف المعيشة من بلد الى آخر مراعاة محدوددة لا تصل الى حد تحقيق المساواة في القوة الشرائية ، لضمان عدم اقتضاء النظام الجديد أية زيادة في التبعات المالية التي تضطلع بها الدول الأعضاء حاليا أو مستقبلا ؛

ثانيا

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرر تعديل المواد ٢٠ و ٢٩ (ب) '١' و ٣٠ (ب) و ٣٤ (ج) و ٣٤ (د) و ٣٥ (د) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، دون أثر رجعي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، على النحو المبين في المرفق السابق لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٩٣) ؛

ثالثا

قبول عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تقرر قبول المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، وذلك عملا بالمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق ؛

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٩

• (A/31/9)

رابعاً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار ؛

خامساً

النفقات الادارية

توافق على نفقات ، تحمل مباشرة الى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يبلغ مجموعها (الصافي) ٤٠٠ ١٢٩ ٣ دولار لعام ١٩٧٧ وعلى نفقات تكميلية يبلغ مجموعها (الصافي) ٢٠٠ ١٤ دولار لعام ١٩٧٦ لغرض ادارة الصندوق ، وذلك على النحو المقدر في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٩٣) ، على أن تخفف الاعتمادات الخاصة بتكاليف الموظفين لعام ١٩٧٧ بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار ؛

سادساً

ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - تؤيد رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القاضي بأنه ينبغي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يأخذ في اعتباره ، عند دراسته المقترحات الخاصة بتعديل الاستحقاقات التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، ليس فقط نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بل أيضاً جميع ما يتصل بالموضوع من النتائج التي خلصت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، والمشار اليها في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (٩٢) ، بالإضافة الى كل ما قد يكون له صلة بالموضوع من جوانب الضرائب الوطنية ؛

٢ - وتؤيد كذلك رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القاضي بأنه ينبغي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يأخذ في اعتباره ، لدى تقديمه ، حينذاك ، بمقترحاته الخاصة بتعديل الاستحقاقات ، المسائل المبدئية المشار اليها في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (٩٢) ، والبدائل المشار اليها في الفقرة ٢٨ من التقرير نفسه ؛

سابعاً

تدابير مؤقتة تنطبق على المتقاعدين الحاليين لتعويض
الخسارة في القوة الشرائية لمعاشاتهم التقاعدية

تقرر الاذن بدفع مبالغ خلال عام ١٩٧٧ ، لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠.٠٠٠ دولار ، من
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة لتعويض المتقاعدين الذين انخفضت
القوة الشرائية لمعاشاتهم في بلدان اقامتهم الى حد كبير . والمبادئ التوجيهية الواجب اتباعها
في شأن هذه المدفوعات هي انه لا ينبغي دفعها الا في حدود ذلك الجزء من الخسارة الذي
يتجاوز ٢٠ في المائة ، وأن يكون دفعها فقط في حالة المعاشات التقاعدية التي لا تتجاوز ، بعد
هذا التعديل ، ٥٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي لموظف من الفئة الفنية في الدرجة الأولى
من رتبة ف - ١ ، وأن يقدم المجلس تقريراً في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة عن
المصروفات التي دفعت عملاً بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٩٧/٣١ - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بقلق ان للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة استثمارات
طويلة الأجل في الشركات عبر الوطنية تبلغ ما يقرب من ٦٠٠ مليون دولار ،

وان تشير الى القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية فيما
يتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والشركات عبر الوطنية ،

وان تأخذ في اعتبارها ان استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة في أسهم الشركات عبر الوطنية قد تتعارض مع أهداف ومقاصد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وان ترى ان الأموال التي يستثمرها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة مباشرة في البلدان النامية ، وان كانت آخذة في الازدياد ، ضئيلة للغاية ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يضمن ، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات الجارى توسيع
عضويتها في الدورة الحالية (٩٤) لتحقيق توزيع جغرافي أوسع وأعدل ، استثمار موارد الصندوق

(٩٤) انظر القرار ١٩٦/٣١ ، الجزء الثاني .